

تعلموا طلاق استوفى عدده
لان لان الاستوفى بعد الطلاق

به جواز الرجعة ولا في طلاق بموض ليسوتها كما
في باب الفلج ولا في طلاق استوفى عدده لذكره ولا
يقع النكاح بلا طلاق وحلفت في انقضاء العدة بمنز
التي من اقل او وضع اذا انكره الزوج فصدق في
ذلك ان امكن ذلك وان خافت عا دة لان السا
مؤمنان يبارحاهما وحزج بانقضاء العدة بمنز

كسب واستبلاذ وغير الاشهر انقضاء وهما ما لا
ربا لا يمكن ما اقل يمكن لصفر او اسرا وعينه
والقول قول ربي يمينه **ويكفي** انقضاء وهما بوضع **لثام**

بسته اشهر **وحظين** لحظة للوطي لحظة للوضع
من حاسن **اشتان** اجتماعهما بعد النكاح وهذا في

من قول من النكاح **ولصور** نهاية **وعشرين** يوما
وحظين من امكان اجتماعهما **ولصفر** ثمانية

يوما **وحظين** لحظة للوطي **وحظين** للوضع للقرود
الاول لحظة للطعن في الميضة الثالثة وذلك بان

يطلقه وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الخيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك تحيض

تعلموا انك
هذه هي
منها
منها

تعلموا انك
هذه هي
منها
منها

تعلموا انك
هذه هي
منها
منها

تعلموا انك
هذه هي
منها
منها

تعلموا انك
هذه هي
منها
منها

لا تحصل بمثل عجز الكتابة واشاق الاخر من المهمة
كوطي ومقدما وان نوي به الرجعة لعدم دلالة
عليه وكما لا يحصل به النكاح وكان الوطي وحده
فيكف بقطعها واستثنى من شرط الكافر ومقدمه اذا
كان ذلك عند دم رجعة واسلموا الوطن فموا السنا
فمنعهم كما منعهم على الابنية القاسية بل في الوطن
في المحل كونه رجعة موطوءة ولو في الدين **مميضة**

صوم ياد في **قابلة** حل مطقة **بما** لم يستوفى **عده**
طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدها لا كما صار في

اجسية والقبل الوطي اذ لا عدن عليهما وكالوطي استرخا
المتن الما ولا في جهمة كان طلق احدي زوجتيهما

ثم رجعت المطلقة قبل هين اذ ليست الرجعة في
من اجتمعا الا كما كاطلاق لشهرها بالنكاح وهو لا يجر

منه ولا في حال ورتا كما في حال من تزوج عاد المند
الجمالا سلام قبل انقضاء عدتها لا بمقتضى الرجعة

الاستدامة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها
ولا في نسج لان المنسج انما شرع لدفع الضرر فلا يلين

تعلموا انك
هذه هي
منها
منها